1984 0312 - 0002 - R

النداء ٢٦-٣-٨٤

ورقة العمل المشتركة لأحزاب جبهة الخلاص و"أمل"

٩ مبادئ تناقش هوية لبنان والانسحاب الاسرائيلي ومحاسبة المسؤولين والاصلاح السياسي والجيش والوفاق

ننشر ادناه نص ورقة عمل احزاب جبهة الخلاص الوطني وحركة «امل» وكانت قد وزعتها امس وكالة الانباء المركزية»:

١ ـ هوية لبنان (النص المقرر في مؤتمر الحوار الاول).

٢ ـ تحقيق الانسحاب الاسرائيلي:

أ ـ الغاء الاتفاقية اللبنانية ـ الاسرائيلية.

ب ـ العودة الى اتفاقية الهدنة عام ١٩٤٩ والتمسك بقرارات مجلس الامن الدولي التي تحفظ حق لبنان ودعم الصمود الوطني والمقاومة الوطنية.

٣ ـ محاسبة ومعاقبة المسؤولين عن مجازر وتدمير الضاحية والجبل وبيروت والاقليم وعن اصدار المراسيم الاشتراعية بشكل عابث للدستور وعن الاثراء غير المشروع والاعتداء على الحريات العامة وعن جميع الممارسات التي اتسمت بطابع الهيمنة الحزبية والفئوية على الحكم ومن خلاله مما يشكل خرقاً فادحا للدستور.

أ ـ تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من الدستور اللبناني لجهة ملاحقة رئيس الجمهورية لعلة خرق الدستور وتكون اولى مهمات السلطة خلال انعقاد مؤتمر الحوار. اصدار القانون الخاص الذي يقضي بمحاكمة الرؤساء والوزراء والذي تشير اليه خاتمة المادة ٨٠ من الدستور.

ب ـ واجب الغاء المراسيم الاشتراعية والتعيينات والتشكيلات منذ بدء الولاية الحاضرة على ان تكون من اولى واجبات السلطة فور انتهاء مؤتمر الحوار تنفيذ هذا البند.

ج ـ اطلاق سراح المخطوفين والمحتجزين لدى جميع الفرقاء والموقوفين لدى السلطات القضائية والعسكرية دون مبرر قانوني.

د ـ اعادة المهجرين اللبنانيين مالكين ومستأجرين منذ العام ١٩٧٥ الى المساكن والمناطق التي هجروا منها.

٤ ـ الاصلاح السياسي:

أ ـ الغاء الطائفية السياسية الغاء عاما وشاملا باستثناء مجلس الشيوخ:

ـ في الوظائف العامة بعد تسوية حقوق الطوائف المغبونة.

ـ في التمثيل النيابي على اساس جعل لبنان بكامله دائرة انتخابية واحدة مع زيادة عدد النواب واعتماد القاعدة النسبية.

ب ـ انشاء مجلس شيوخ تتمثل فيه الطوائف الست الكبرى بالتساوي عددا على ان يكون من صلاحياته البت في القضايا المصيرية.

ج ـ تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث على الاسس التالية:

ـ انتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب والشيوخ باكثرية ٥٥٪ لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ـ انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبه لمدة ولاية المجلس.

ـ انتخاب رئيس مجلس الوزراء من قبل المجلس النيابي بالاكثرية النسبية ثم يقوم رئيس الوزراء باجراء المشاورات البرلمانية لتشكيل الوزارة ويتم وضع لائحة باسماء الوزراء بالاتفاق مع رئيس الجمهورية وبعده تصدر المراسيم.

ـ وضع نص يجعل رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء مسؤولين وانشاء المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

ـ يقسم رئيس الوزراء والوزراء اليمين الدستورية امام رئيس الجمهورية.

ـ اصدار جميع المراسيم ومشاريع القوانين بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء على ان تحمل توقيعهما ما عدا مرسومين تعيين رئيس الوزراء وقبول استقالة الوزراء او اقالتهم ويتمتع رئيس الوزراء بجميع الصلاحيات التي يمارسها عرفا فاقالة